

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠١١

في شأن إنشاء نقطة شرطة المنطقة الصناعية بمديرية أمن بورسعيد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المعملية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تفسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم أقسام ومساكن
الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١٢١ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
بورسعيد وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات الموزعة : ٢٠١١/٦/٢١
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة الموزعة : ٢٠١١/٦/٢٦

قرار:

المادة ١ - ينشأ بمديرية أمن بورسعيد نقطة شرطة «المنطقة الصناعية»
تبعد قسم شرطة الجنوب ، وتهض بالخصوصيات القسم المذكور في النطاق الجغرافي المحدد لها ،
وتكون مكوناتها الإدارية وحدودها الجغرافية على النحو التالي :

أولاً - المكونات الإدارية :

مناطق «المحظائر الجديدة - قرية النورس لشباب المريجين - المنطقة الصناعية» ،
وعزب (الجناين - الإصلاح - هاجوج) .

ثانياً - الحدود الجغرافية :

الحد الشمالي : قناة الاتصال مع الحدود الإدارية لقسم شرطة (الشرق - الزهور) .

الحد الجنوبي : خط وهمي من الضفة الغربية لقناة السويس بالكيلو ١٢ حتى تلقيه مع الحد الغربي .

الحد الشرقي : من الضفة الغربية لقناة السويس بطول ٨ كم تبدأ من معدية الرسوة وحتى الكيلو ١٢ طريق بورسعيد - الإسماعيلية .

الحد الغربي : بحيرة المنزلة مع الحدود الإدارية لقسم شرطة الزهور ومحافظة الدقهلية (خط وهمي بحيرة المنزلة) .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُنشر في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦/٦/٢٠١١

وزير الداخلية

منصور عيسوى